EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨م
فى شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨م فى شأن الاحوال المدنية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

المادة الأولى

يضاف الى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨م المشار اليه مادة جديدة برقم ٥٤ مكرراً نصها الآتى :

« تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فى كل بلدية برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة يختاره وزير العدل وعضوية أمين السجل المدنى بالبلدية وأحد أعضاء المجلس البلدى أو الهيئة المؤقته المشكلة لمباشرة اختصاصاته » .

وتختص هذه اللجنة بالبت فى طلبات اصحاب الشأن بقيد بيانات الاقامة عن المدد السابقة على تاريخ العمل بقانون الاحوال المدنية ، واثبات مضمون قرارها فى السجلات .

ويقدم الطلب الى المكتب التنفيذى الذى يمسك السجل المدنى الخاص بالطالب مشفوعاً بشهادة من مختار المحلة المختص تتضمن معلوماته عن اقامة صاحب الشأن ، وبأية أوراق أو وثائق أخرى تفيد اثبات الاقامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويحيل أمين السجل المدنى ما يرد اليه من طلبات مستوفاة أولا بأول الى اللجنة ، وتتولى اللجنة فحص هذه الطلبات بعد الرجوع الى ما قد يكون لدى البلديات التى وقعت الاقامة فى دائرتها من سجلات أو بيانات متعلقة بالاقامة عن الفترة السابقة على العمل بقانون الاحوال المدنية ، واجراء التحريات وغير ذلك عن طريق الشرطة أو غيرها من الجهات المختصة اذا لزم الامر ، وللجنة أن تستدعى أصحاب الشأن لسماع أقوالهم .

وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة ، ويقوم أمين السجل المدنى بتنفيذه فى السجلات واخطار مكاتب السجل المدنى بالبلديات الاخرى التى اثبتت اللجنة للطالب اقامة فى دوائرها وذلك خلال اسبوع من تاريخ صدوره ، ويبلغ الى صاحب الشأن بكتاب مسجل .

ولا يجوز بعد صدور قرار اللجنة اجراء أى تغيير أو تصحيح أو اضافة فى بيانات الاقامة عن الفترة السابقة على العمل بقانون الاحوال المدنية الا بحكم قضائى وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من هذا القانون .

ولا يمنع قرار اللجنة بأثبات الاقامة السلطات المختصة بمسائل الجنسية من التحقق من توفر شرط الاقامة المتطلبة بموجب قوانين الجنسية .

المادة الثانية

تقدم طلبات اثبات الاقامة المشار اليها فى المادة السابقة خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز مد هذا الموعد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

واذا لم يقدم المواطن طلب اثبات الاقامة فى المواعيد المشار اليها ، فلا يجوز اجراء أى اضافة فى السجلات تتعلق باقامته الا بحكم قضائى وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من قانون الاحوال المدنية المشار اليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة

يتولى رئيس مجلس الوزراء اصدار القرارات المنفذة لهذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٠ رجب ١٣٩٣هـ
الموافق ١٩ أغسطس ١٩٧٣م

EastLaws.com